

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-88817/1

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-88817-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من / المكلف
المستأنف ضده	سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
	ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
	الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
	إنه في يوم الإثنين 2023/11/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
رئيساً	الدكتور/ ...
عضواً	الدكتور/ ...
عضواً	الأستاذ/ ...

إشارة إلى قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم (IR-2023-187487) وتاريخ 2023/08/27م الصادر في الالتماس المقيد برقم (W-187487-2023)، والمتضمن: " أولاً: قبول التماس إعادة النظر شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2023-88817) الصادر في الدعوى رقم (W-88817-2021) المتعلقة بضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام 2019م. ثانياً: وفي الموضوع: قبول التماس إعادة النظر، وإعادة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل للنظر فيها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. " عليه قررت هذه الدائرة النظر في الدعوى من الناحية الموضوعية بموجب قرارها الصادر في الالتماس سالف الذكر.

وحيث قُدِّم الاستئناف ابتداءً بتاريخ 2021/12/25م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2103) الصادر في الدعوى رقم (W-58777-2021) المتعلقة بضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بغرامة التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بفرض ضريبة الاستقطاع محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-88817/1

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-88817-2021)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع على المتاجرة برخص وبرامج الحاسب الآلي وفرض ضريبة الاستقطاع على منح الترخيص) فإنه يدّعي تقديمه للمستندات المؤيدة والمتمثلة في فواتير الشراء واتفاقيات التوزيع وإعادة البيع مع الموردين وعقود البيع مع العملاء وفواتير البيع وسندات تسليم البضاعة لهم التي تؤكد بشكل قاطع أن هذه المعاملات هي عمليات شراء وبيع بضاعة لغرض المتاجرة وأن المكلف لا يملك حق منح الترخيص للغير ولم يتم بتحصيل ريع أو اتاوة من عملائها، وأنها لم تدفع أي اتاوة لموردي هذه البرامج والمستندات المرفقة تثبت صحة ذلك. كما أن الهيئة استندت على تفسير خاطئ لاتفاقية التوزيع المبرمة مع شركة ... باعتبار أن هذه الاتفاقية تمنح المكلف حق الترخيص للغير وتحصيل إتاوات من عملائها في هيئة رسوم سنوية يستوفيها المكلف منهم وقد عممت الهيئة هذا الفهم على باقي المشتريات لدى المكلف من بقية الموردين وذلك بإخضاعها لضريبة الاستقطاع بنسبة 15%. كما يؤكد المكلف على أنه أثناء مرحلة الاعتراض قدم للهيئة ما يقارب 30 عينة تشمل على عقود التوزيع وأوامر الشراء الصادرة للموردين والفواتير المستلمة واشعارات السداد البنكية اضافة إلى عقود البيع المحلية للعملاء وصور من فواتير البيع لهم وكافة المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظره، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/11/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المتاجرة برخص وبرامج الحاسب الآلي وفرض ضريبة الاستقطاع على منح الترخيص) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي تقديمه للمستندات المؤيدة والمتمثلة في فواتير الشراء واتفاقيات التوزيع وإعادة البيع مع الموردين وعقود البيع مع العملاء وفواتير البيع وسندات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-88817/1

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-88817-2021)

تسليم البضاعة لهم التي تؤكد بشكل قاطع أن هذه المعاملات هي عمليات شراء وبيع بضاعة لغرض المتاجرة، وأنه لا يملك حق منح الترخيص للغير ولم يتم بتحصيل ريع أو اتاوة من عملائه. وحيث نصّت الفقرة (5/أ) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل على: "أ- يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: 5- إذا نشأ عن بيع أو ترخيص باستخدام ممتلكات صناعية أو فكرية في المملكة"، كما نصّت المادة (1) لنظام ضريبة الدخل حيث عرفت الإتاوة بأنها: "الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشمل، ولا تقتصر، على حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تحويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية"، كما نصّت المادة (68) الفقرة (1) من نظام ضريبة الدخل على: "1- يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: 2.... أتاؤه أو ريع 15%..."، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن المكلف يستأنف على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات شراء برمجيات لإعادة بيعها، وحيث قدّم المكلف برفقة لائحة استئنائه الاتفاقية المبرمة مع شركة ... وكذلك عينة من العقود الموقعة مع العملاء المحليين وعينة من فواتير المبيعات، وبدراسة تلك المستندات تبين من خلال العقود أنها تتعلق بتوريد خدمة اتفاقية ... لكبار العملاء (مثل العقد المبرم مع مصلحة الزكاة - مرفق 3-3)، حيث يلتزم المكلف بتوريد وتشغيل وتفعيل الرخص سارية المفعول لمدة (3) سنوات ميلادية مع تقديم الصيانة والدعم الفني لمدة (3) سنوات، مما يتبين معه أن مستخدمي البرامج في المملكة يقومون بسداد مقابل ترخيص البرامج لشركة ... بواسطة المكلف، الأمر الذي يتأكد معه أن حقيقة المبلغ الذي تحصل عليه الشركة المستأنفة من العملاء ناتج عن استخدام واستغلال لحقوق الملكية الفكرية الحصرية لشركة ... في المملكة بالإضافة إلى مقابل خدمات الدعم الفني، وحيث إن حق استخدام البرمجيات المرخصة يُعد دليلاً متحققاً من مصدر في المملكة للجهات غير المقيمة، وبالتالي فإن المبالغ محل الخلاف تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) باعتبارها مقابل حق استخدام برامج، وبما أن المكلف يقوم بتحويل تلك المبالغ إلى جهة غير مقيمة (شركة ...)، وعليه فإنه يعدّ مسؤولاً عن استقطاع الضريبة وتوريدها للهيئة، ولا ينال من ذلك ما يدعيه المكلف من أن العلاقة التي تجمعها بالشركة غير المقيمة علاقة بيع ومتاجرة صرفة إذ إن قيام المكلف بتحصيل مقابل تراخيص البرامج من عملائه في المملكة وتحويلها لجهة غير مقيمة لا يعدّ عملية شراء للبرامج وإعادة بيعها، بالإضافة إلى أن الموزع (المكلف) ومستخدمي البرنامج ليس لهم حق التصرف بالبرامج التي تكون مرتبطة بشكل مستمر بالتطوير والتحديث الذي تقوم به الشركة الموردة (...)، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 15%، كما لا ينال من ذلك ما دفع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-88817/1

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-88817-2021)

به المكلف بشأن عدم صحة إخضاع جميع المبالغ المدفوعة لضريبة استقطاع بنسبة 15%، وذلك لأنها تتضمن مبالغ مدفوعة مقابل خدمات فنية واستشارية تخضع لضريبة استقطاع بنسبة 5%، حيث إن المكلف اكتفى بتقديم بيان تحليلي إجمالي لمشتريات البرامج وأنظمة الحاسب الآلي وخدمات الدعم الفني للأعوام من 2010م حتى 2019م ولم يقدم المستندات المؤيدة لمبالغ خدمات الدعم الفني، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2103) الصادر في الدعوى رقم (W-58777-2021) المتعلقة بضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام 2019م. ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-88817/1

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-88817-2021)

